

كشاف القناع عن متن الإقناع

موضوع كله .

فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه .

فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح .

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله .

وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأدیت ونصحت .

فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلی العصر ولم يصل بينهما شيئا .

(وإن لم يؤذن) للصلاة (فلا بأس) أي لا كراهة .

قال أحمد لأن كلا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأذان أولى .

(وكذا يجمع غيره) أي غير الإمام .

(ولو منفردا) لأن الجماعة ليست شرطا للجمع كما تقدم في محله .

(ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل له) أي للوقوف استحبابا .

لفعل ابن مسعود ويروى عن علي .

وتقدم .

(وكلها) أي عرفة (موقف إلا بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف به) لأنه لم يقف بعرنة

ولقوله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة ورواه ابن ماجه .

(وحد عرفات من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر .

ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة .

واسمه إلال على وزن هلال ولا يشرع صعوده) .

قال الشيخ تقي الدين إجماعا .

ويقال لجبل الرحمة جبل الدعاء .

(ويقف مستقبلا القبلة راكبا) لقول جابر ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى

الموقف .

فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل

واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القمر .

(بخلاف سائر المناسك والعبادات ف) إنه يفعلها (راجلا) وفي الانتصار ومفردات أبي يعلى الصغير أفضلية المشي في الحج على الركوب وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في مثير العزم الساكن فإنه ذكر الأخبار في ذلك عن جماعة من العباد .

وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشيا وذكره غيره خمسا وعشرين والجنايب تقاد معه وقال في أسباب الهداية فصل في فضل الماشي عن ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من